

تلبي حاجة المواطنين للسكن وتحفظ ارتفاق الإيجار:

## الموافقة على أنظمة التمويل والرهن العقاري

أنظمة التمويل المعادة إلى المجلس بموجب المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى نظام الملاسة إلى المساكن وبخلف أزمة ارتفاع الإيجارات، إلى جانب أنها ستشكل رافداً هاماً للمجهود التي تبذلها الدولة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وسمو ولی عهده الأمين وسمو النائب الثاني - حفظهم الله - في تأمين المسكن المناسب للمواطن المنفذة في أمر خادم الحرمين الشريفين بتأمين خمسماً ألف وحدة سكنية في مختلف مناطق المملكة بمبلغ قدره (٢٥٠) مليار ريال، وإنشاء وزارة وافق مجلس الشورى على مواد مشروع نظام التمويل العقاري ومواد مشروع نظام مراقبة شركات التمويل العقاري ومشروع نظام الإيجار التمويلي، ومواد مشروع نظام الرهن العقاري المسجل، كما وافق المجلس على تعديل عدد من مواد نظام السوق المالية.

قام ذلك خلال جلسة المجلس السادسة عشرة التي عقدت برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون المالية بشأن محلوقات الأعضاء وأرائهم تجاه تأمين وجهات التضيير بين مجلس الشورى ومجلس الوزراء حول مشروعات



حتى تاريخ وفاة الدين، وللمرتدين الاعتراض على كل ما من شأنه إنقاص قيمة المرهون أو تعریضه للهلاك لغيره، وأن يتخد من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامته حتى، على أن يرجع بالنقضات على الراهنين، وبين النظام حال الراهن إذا حل الدين حيث نص على "إذا حل أجل الدين وجوب أداؤه، فإن أداء الدين أخذ ونه، وإن لم يؤده مع الراهن بطلب المرتدين ويقدم على جميع الفرما في استيفاء دينه من شنه طبقاً لدرسته ووفقاً للإجراءات المقررة، فإذا بقي للمرتدين دين يخصص الفرما في باقي أموال الدين كفيراً من الدينين.

كما أعطى النظام للدائن المرتدين رهناً مسجلاً الحق في أن يتخد إجراءات التزعزع الجبri لملکة العقار المرتدين وبيعه إذا لم يتم الدين بالوفاء في الأجل المعين، وذلك التأمين إن وجد، بينما يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا بعد إيداع الدين وحائز العقار المرتدين وفقاً لنظام التقيدة.

ويبين النظام أن الراهن لا يحصل بموت الراهن أو المرتدين أو بفقدان الأهلية فإن مات أي منها قام وارثه مقامه، وإن فقد أهليته ناب عنه وليه.

## وزارة الإسكان تسلّمت ٦٠٪ من احتياجاتها من الأراضي

أشار عضو مجلس الشورى الاستاذ محمد رضا نصر الله بالأمر الكريم بعوادة وزارة الإسكان إلى العمل، وأعرب عن أمنياته أن تكون هذه الوزارة قادرة على تقليل الفجوة بين القطاع الاستثماري وأجهزة الدولة، ولاسيما عندما أنيطت هذه الوزارة بوزير حيوي بهم بهذا القطاع، وقال: لم يرق سوى أن يشعر الوزير معاذى الدكتور شويسن الضويحي، زميلنا السابق، من سعاده الجد والشغاف حتى يحقق أمره كذلك هذه الآمة وشيئه في تشيد بنية سكانية على أحدث طراز وعلى نحو عاجل، ولاسيما أن سمو وزير الشؤون البلدية والقروية قد صرخ بأن الوزارة قد سلمت قرابة (٦٠٪) من احتياجات أراضي المشروعات السكانية.

وأكَّد المجلس على قراره السابق ونصه "على جميع المنتشرات المترخصة مزاولة التمويل العمل على تحقيق التوافق مع المادة الثالثة من مشروع نظام مراقبة شركات العقاري والمادة الثالثة من مشروع نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك من خلال هذه الأنظمة إلى إيجاد البيئة التنظيمية والتكميلية للقطاع العقاري في المملكة، وتحقيق سلامته النظام التالى وعدالة التتمامات، وتحدد الأدلة النظامية التي يصدر بها النظام المدة اللازمة لذلك".

ومن أبرز ملامح نظام الإيجار التمويلي أن المستأجر لا يتحمل تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يقدر أو يضره، فإن كان الهلاك ينبع أو تكريه من المستأجر فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يقتضيه التأمين إن وجد، بينما يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا كان سببه أو بقية قاهرة، وأجاز النظام إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المؤجر وفقاً للواحة القواعد التي تصدرها هيئة السوق المالية، كما يجوز للمؤجر وضع أي بيان على المنقول المؤجر لحمايته بما في ذلك اسمه ورقم تسجيل العقد في سجل العقود، ويجوز للمؤجر الكشف على الأصل المؤجر للتأكد من استمرار حيازه المستأجر له وشخص حاته على أن لا يلحق هذا الإجراء ضرراً بالمستأجر.

وتتشاءم بوجوب النظام شرکة مساهمة أو أكثر بترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي لفرض تسجيل العقد على أن تتحقق الشاركة في تأسيس وملكية شركة التسجيل الشرکات المترخصة مزاولة الإيجار التمويلي.

أما نظام الراهن العقاري فقد جاء ليحفظ حقوق الراهن والمرهون له، وحدد مواصفات المرتدين، وكيفية تسجيل الراهن العقاري، حيث نصت المادة الثانية على أن يكون الراهن ملكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.

فيما حددت المادة الخامسة ما يشمل الراهن من ملحقات العقار المرهون من أثاثية وأغراض وما أعد لخدمته وما يستحدث عليه من إنشاءات أو تحسينات بعد العقد ما لم يتفق على غير ذلك دون إخلال بحقوق الغير المتحصلة بهذه الملحقات.

وأشرط النظام مقابل الراهن أن يكون ديناً ذاتياً في الذمة، أو موعداً به محدداً، أو عيناً من الأعباء المضمونة على الدين، أو ديناً ماله إلى الوجوب كدين علق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي على أن يتحدد في عند الراهن مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين، كما نص النظام على أن يلتزم الراهن بضمان سلامه العقار المرهون

الإسكان لتولى تشيد سياسات الدولة في مجال الإسكان والإشراف عليه وعلى مختلف الهيئات المعنية بهذا القطاع.

ويسعى المجلس من خلال هذه الأنظمة إلى إيجاد البيئة التنظيمية والتكميلية للقطاع العقاري في المملكة، وتحقيق سلامته النظام التالى وعدالة التتمامات، وتحدد الأدلة النظامية التي يصدر بها النظام المدة اللازمة لحلول مشكلة الإسكان والتمويل.

ومن أبرز ملامح مشروع نظام التمويل العقاري إسماح للبنوك بمتزاولة التمويل العقاري بمتلك المساكن لأجل تمويلها لاستئان حكم الفقرة (٥) من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك وفقاً لها النظم وما تحدده الألاعنة، والترخيص لشركات التمويل العقاري وفقاً لهذا النظم ونظام مراقبة شركات التمويل والترخيص لشركة مساهمة أو أكثر لإعادة التمويل العقاري وفقاً لاحتياجات السوق، وإصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري، ومراعحة تنمية عقود التمويل العقاري التي يصدرها المولون العقاريين، وانتداب من مطابقتها تلك المعايير والإجراءات، وتحقيقها للحماية الواجبة للمستهلك والمستفيد، ونشر البيانات المتعلقة بسوق التمويل العقاري ورعاية تطوير تقنيات التمويل العقاري، بما في ذلك تقييات تيسير تفعيل البيانات بين السوقين الأولى والثانوية، وتحديد مبادئ الإخلاص عن معايير تكافؤ التمويل وطريقه احتسابه، لتمكن المستهلك من مقارنة الأسماء، ويزاول الممول العقاري أعمال التمويل العقاري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما تتولى المحكمة المختصة الفصل في انتزاعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري.

ونص النظام على فرض شرائط مالية على كل مماثل في الواقع بدینه على أن لا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الائتمان محل المطالبة لدتها، وتقرب العقوبة بتكرار المطالبة.

وقرر المجلس المواقفة على نص المادة السابعة والسبعين والعشرين كما هو في مشروع نظام الإيجار التمويلي الذي وافق سبق للمجلس المواقفة عليه، وعدم الأخذ بمشروع مجلس الوزراء، وبررت لجنة الشؤون المالية الإبقاء على النص السابق للمادة السابعة بأن مسؤولية التأمين التعاوني للعين المؤجرة على المؤجر كونه مالكاً لها ولا يحق له لشرائها على المستأجر - كما نصت على ذلك الصيغة المقترحة من مجلس الوزراء - وقرارات المجمع الفقهية منعت اشتراط التأمين على المستأجر من توارد عقد الإيجار والبيع على أصل واحد.